مضطر الى اصلاح صلوته فكان هذا من اعمال صلوته معنى وينوي الفتح
على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنه ولو كان
الامام انتقل الى آية اخرى تفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقين
والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان
لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى ولو اجاب في
الصلوة رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عند ابي حنيفة ومحمد رض
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابا
له انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته **وهما** انه اخرج الكلام مخرج الجواب
وهو يحتمل فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع على هذا الخلاف في
الصحيح وان اراد اعلامه انه في الصلوة لم يفسد بالاجماع لقوله عليه السلام
اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح ومن صلى ركعة من الظهر ثم
افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج
عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي فيجتزي بتلك الركعة
لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله
واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته عند ابي حنيفة رض وقالا هي
تامة لانه عبادة انضافت الى عبادة اخرى الا انه يكره لانه تشبه
بصنيع اهل الكتاب ولابي حنيفة رض ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب
الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى
هذا لا فرق بين الموضوع والمحمول وعلى الاول يفترقان ولو نظر الى مكتوب
وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلوته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب
فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد رح لان المقصود هنالك الفهم اما فساد

الصلوة فبالعمل الكثير وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع الصلوة
لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء الا ان المار آثم لقوله عم لو علم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وانما يأثم اذا مر في
موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويحاذي اعضاء المار
اعضاءه لو كان يصلي على الدكان [illegible] وينبغي لمن يصلي في الصحراء
ان يتخذ امامه سترة لقوله عم اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه
سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عم ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء
ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع
لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة
لقوله عم من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه الايمن او
الايسر به ورد الاثر وسترة الامام سترة للقوم لانه عليه السلام صلى ببطحاء
مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان
المقصود لا يحصل به ويدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين
السترة لقوله عم فادرؤا ما استطعتم ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله عم
بولدي ام سلمة رض او يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان
باحدهما كفاية **فصل** ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده
لقوله عم ان الله تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبث في الصلوة ولان العبث
خارج الصلوة حرام فما ظنك في الصلوة ولا يقلب الحصا لانه نوع عبث الا ان
لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لقوله عم مرة يا ابا ذر والا فذر ولان فيه
اصلاح صلوته ولا يفرقع اصابعه لقوله عم لا تفرقع اصابعك وانت تصلي
ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاختصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1